فلا يتوقى الحيازة الفضيلة من غير ضرر قال ابن حجر في
شرح مختصر ابي فضل نعم ان حصل له او بدا اذى لنحو
زحمة فالبعد اولى الا في ابتدا الطواف واخره فيندب
له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه
يتوقى التاذي والايذا بالزحام مطلقا ويتوقى الخالي
عنهما الا في الابتدا والاخر او والاحتياط الابعاد
عن البيت بذراع وقيل ثلاث خطوات وغير
الذكر يكون عند طوافه في حاشية المطاف اذا لم
يخل من الذكور بحيث لا تخالطه قال عبد الرؤف
والخنثى يتوسط بين الرجال والنسا فلو فات
الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج لو صبر فرجة
يمكنه الرمل فيها من قرب عرفا تباعد عنه الى
حاشية المطاف ورمل ان امن لمس النسا فلا
يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف
المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله
سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه
اطلاقهم قال التسلي في شرح المختصر وقول بعض
الايمة عدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام
ان قال بالبطلان مع العذر ايضا فهو بعيد
وفي المجموع اجمع المسلمين على انه يجوز التباعد
ما دام في المسجد وعلى انه لا يصح خارجه اه وظاهره
او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ وان

خرج

خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم
اهـ والاقرب بلا رمل كان قرب وتعذر الرمل لخوف لمس نحو
مثلا فان رجى فرجة كذلك سن ان يقف ليرمل ان لم يوذ
او يتاذى ويسن عند تعذره ان يتحرك في مشيه
بهيئة كنعته ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك
لفعل كما يسن تحريكه في العدو المطلوب
في السعي عند تعذره ومنها الاضطباع لذكر وان كان
لابسا ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه ان
لم يقدر عليه في جميع طواف يشرع فيه رمل وان
لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان
تركه اوله فعله في اثنائه وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن ويدعه مكشوفا ان
امكنه ويجعل طرفيه على منكبه الايسر وكره لغير
ذكر وتركه للذكر وفعله له في صلاة ركعتي الطواف
فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي
وقد يحرم ان ادى الى بطلان الطواف كان كشفت
الحرة منكبها او قصدت التشبه بالرجال ومنها
ركعتان بعده ويسن ان يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص جهرا من غروب
الشمس الى طلوعها وقيده في التحفة بما اذا لم
ينوهما مع سنة المغرب مثلا والا فسرا تغليبا
للافضل ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل